

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

ما لو أتى بالمضارع فإنه لا يكون إقراراً وإن أتى بالضمير معه في أصح الوجهين وذلك بأن يقول أقر به وسببه أن المضارع مشترك على المعروف كما تقدم إيضاحه في الفصل قبله .

الرابعة إذا نادى زوجته فقال يا طالق فإنه صريح نعم لو ادعى أنه أراد الماضي فيقبل إذا ثبت وقوع ذلك منه لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز .

الخامسة قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم تبع داره ولا استبدل داراً فإن حقه لا يبطل كذا نقله الرافعي عن العبادي وأقره هو والنووي عليه مع أن السكان جمع اسم فاعل وهو ساكن وليس الوصف قائماً به في هذه الحالة ويؤيده ما قالوه في الأعيان لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سواء كان بنية التحول أم لا ومقتضى تعبير الرافعي أنه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف أو بعدها .

السادسة أن أصحابنا لما قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بقوله E لخلوف الحديث اختلفوا